وذلك بان شرب بالمطر او الما المنصب اليه من نهر او جبل او عين
او الثلج او البرد او بعروقه لقربه من الما وكذا ما سقي بالقنوات والسواقي
المحفورة من النهر العظيم لانه لا كلفة في مقابلة الما نفسه بل في عمارة
الارض او العين او النهر او احيايها او تهيئتها لان يجري الما فيها بطبعه الى
الزرع بخلاف المسقي بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الما نفسه
وتجب الزكاة في الثمار ببدو صلاحها ولو في البعض لانها حينيذ ثمرة
كاملة وقبله بلح او حصرم وفي الحبوب باشتدادها ولو في البعض
ايضا لانها حينيذ قوت وقبله بقل قال الرافعي في المحرر فلو اشترى
او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل
الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه اه ولا يشترط تمام الصلاح و
الاشتداد ومونة نحو الجذاذ والتجفيف والحصاد والتصفية وساير
المون واجبة من خالص ماله وكثير من الناس يخرجون ذلك من
الثمر والحب ثم يزكون الباقي وهو خطا عظيم ومع وجوب الزكاة فيما ذكر لا يجب
الاخراج الا بعد التصفية من التبن ونحوه والجفاف فيما يجف بل لا يجزيه
قبلهما فلو تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه
ووجب قسط ما بقي فالمراد بالوجوب بذلك انعقاد سبب الوجوب
لا الاخراج اذ صار تمرا او زبيبا او حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من
عطا الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل او رطبا عند الحصاد
او الجذاذ حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفي
او جف وجددوا اقباضه وقال الشيخ جلي بالجيم ان فرض ان الاخذ من
اهل الزكاة فقد اخذ قبل محله وهو تمام التصفية واخذ بعضها من غير
اقباض من المالك له او من غير نية لا يبيحه هذا كله منتخب من المنهاج
للنووي وشرحه لابن حجر وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم اي حر
فلا فطرة على كافر اصلي لانها طهرة وليس من اهلها الا في عبده ومستولدته

وزوجته

وزوجته وقريبه وخادم زوجته المسلمين ولا فطرة على رقيق لا على نفسه
ولا عن غيره اذا فضلت اي زكاة الفطر عن قوته لان القوت لا بد منه
وقوت من يقوته بفتح اليا وضم القاف من باب قال يقول اى فوق عنه
يعطيه قوتا وعن مسكن وخادم يحتاج اليهما لمسكنه او لخدمته ولو لمنصبه
او ضخامته او لخدمة ممونه لا للعمل في ارضه وماشيته وعن دست ثوب
لايق به وبمونه يوم العيد وليلته دون ما عداهما وهي اي
زكاة الفطر عن كل راس صاع وهو اربعة امداد بمد النبي اي بمد
المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادي
وجملتها ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
ومن ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه عن واحد فقط لانه ميسوره
ولو وجد بعض صاع او صيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
لانه اعجز ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب ثم الارقا
وتجب النية في الزكاة عن الجميع اي جميع انواع الاموال
الزكويات فيكفي هذا زكاة لانها لا تكون الا فرضا او هذا الصدقة
المفروضة او الواجبة ولا يكفي هذا صدقة مالي لصدقها بصدقة
التطوع ولا هذه الصدقة لصدقها بذلك وبغير المال كالتحميد
والتسبيح ولا هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما
ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس ابل
واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين اجزا وان ردد
فقال هذه او تلك فلو تلف احدهما او بان تلفه جعلها عن الباقي
ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير
ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لانه
قايم مقامهم وله تفويض النية للسفيه لانه من اهلها وتكفي نية
الموكل عند الصرف الى الوكيل والافضل ان ينوي عند التفريق ايضا
كذا ما في المنهاج مع الشرح ولا يجوز ان يصرف الزكاة اي زكاة المال

Copyright © King Saud University
1957